# ما يجوز قتله من الحيوانات وما لا يجوز

عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : " خَمْسٌ فَوَاسِقُ ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ : الْحَيَّةُ ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ، وَالْحُدَيَّا " [ أخرجه مسلم ] ، وفي رواية : " وَالْعَقْرَبُ بدل الحية " [ أخرجه مسلم ] .

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ : النَّمْلَةُ ، وَالنَّحْلَةُ ، وَالْهُدْهُدُ ، وَالصُّرَدُ " [ أخرجه أبو داود ] .قال ابن العربي في عارضة الأحوذي: 3/451 سنده صحيح

وفي رواية وَالضِّفْدَعِ بدل النحلة [ أخرجه ابن ماجة ] .وقال السيوطي في الجامع الصغير 9500 حديث حسن .

وَالصُّرَدُ طائِرٌ أكبرُ من العصفور ضخم الرَّأس والمنقار أبيضُ البطن أخضرُ الظَّهر يصيد صِغارَ الحشرات (معجم المعاني الجامع)

وعن عبدالرحمن بن عثمان التيمي رضي الله عنه أنَّ طبيبًا سألَ النبي صلَّى اللَّه عليه وسلم ؟ عن ضُفدَعٍ يجعلُها في دواءٍ: فنَهاهُ النَّبِيُّ -صلَّى اللَّه عليه وسلم، عن قتلِها" حديث صحيح ، رواه ابو داود 3871.

حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صل الله عليه وسلم يقول: " اقتُلوا الحيَّاتِ واقتُلوا ذات الطُّفْيَتَيْنِ والأبترَ، فإنَّهما يلتمِسانِ البصرَ ويُسقِطانِ الحَبَلَ ) رواه النسائي، وأبو داود، والترمذي وابن ماجه، وأحمد. [ثم أورَده مِن طريقٍ آخَرَ] عن النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بذلك وقال: فمَن وجَد ذا الطُّفْيَتَيْنِ والأبترَ فلم يقتُلْهما فليس منَّا " رواه ابن حبان في صحيحه 5638. قال ابن عمر: فرآني أبو لبابة أو زيد بن الخطاب وأنا أطارد حية فنهاني، فقلت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتلهن، فقال: إنه قد نهى بعد ذلك عن قتل ذوات البيوت. متفق عليه. شرح السنة للبغوي 12/191.

( ذا الطُّفْيَتين ) : هما الخطان الأبيضان على ظهر الحية .

( الأبتر ) : نوع من الحيات أزرق ، قصير الذَّنَب ، أو لا ذَنَبَ له ، وقال الداودي : هو الأفعى التي تكون قدر شبر أو أكثر قليلا .

( يطمسان البصر ): تمحو نور العين وإبصارها . ( الحَبَل ) : الجنين . انظر شرح الحديث للنووي في " شرح مسلم " (14/230) ، والحافظ ابن حجر في " فتح الباري " (6/348)

وجاء عنه صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي أخبروه فيه أن شاباً ضرب حية فاضطربت فخر ميتاً فما يدرى أيهما أسرع موتاً: الفتى أم الحية؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " إنَّ بالمدينةِ جِنًّا قد أسلَموا فإنْ رأَيْتُم منها شيئًا فآذِنوه ثلاثةَ أيَّامٍ فإنْ بدا لكم بعدَ ذلك فاقتُلوه فإنَّما هو شيطانٌ "، أخرجه مالك في الموطأ. تنوير الحوالك 3/143. وقد اخرجه ابن حبان في صحيحه

وعن أم شريك رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الْوَزَغِ وقال: (كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَام) رواه البخاري

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، لِدُونِ الْأُولَى، وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، لِدُونِ الثَّانِيَةِ).رواه مسلم

وفي رواية عند مسلم: (مَنْ قَتَلَ وَزَغًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ وَفِي الثَّالِثَةِ دُونَ ذَلِكَ).